جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان الدرس:

نشأة وأهمية الجنسية

أستاذ الدرس: الدكتور عمارة عمارة أستاذ محاضر قسم "ب"

الفئة المستهدفة: طلبة السنة الاولى ماستر قانون أسرة

الحجم الساعي: 01 ساعة و 30 دقيقة في الأسبوع

أهداف الدرس: تتمثل أهداف الدرس فيما يلي:

1- تعريف الطلبة تعريف الجنسية

2- تعريف الطلبة على ظهور الجنسية

3- تعريف الطلبة على أطراف الجنسية

السنة الجامعية: 2020- 2021

إن اكتساب الصفة الوطنية لا يتحقق إلا بالانتماء إلى دولة معينة وذلك عن طريق نظام قانوني اصطلح على تسميته بالجنسية ولا شك أن معرفة فكرة الجنسية يقتضي أن نتعرض لكيفية نشأتها وكذا مراحل تطورها، ومعرفة أطراف رابطة الجنسية والأساس الذي تبنى عليه .وهذا وفق ما يلي :

المحاضرة الأولى

1-نشأة الجنسية وأهمية الجنسية:

الجنسية هي رابطة قانونية وسياسية ينتمي بمقتضاها الفرد إلى دولة معينة باعتبار أن الجنسية تعتبر معيارا للتوزيع القانوني للأفراد في المجتمع الدولي. وبالتالي تتحدد حصة كل دولة من الأفراد الذين يكونون ركن الشعب.

وللجنسية أهمية كبيرة في حياة كل من الفرد والدولة.باعتبار أن الجنسية هي الضابط الذي تتحدد من خلاله الصفة الوطنية للفرد وتبدو أكثر أهمية الجنسية بين الوطني والأجنبي لمدى تمتع كل صنف بالحقوق والتحمل بالالتزامات.

ومادامت الجنسية هي التي تحدد ركن الشعب في الدولة فإنها تعتبر الأساس الذي يقوم عليه كيان مجتمع الدولة، ومن جهة أخرى فإن الجنسية تترتب عليها آثارا تهم المجتمع الدولي في إطار الحقوق والالتزامات بين الدول.

فيحق للدولة شمول رعاياها بحمايتها خارج حدود إقليمها إذا ما تعرضوا لمعاملة تتعارض مع مبادئ القانون الدولي العام من قبل دولة أخرى مثل: التمييز الاعتقال ....

وبالرجوع إلى الكتب الفقهية وآراء الفقهاء نجد أن اصطلاح الجنسية حديث نسبيا فلم تكن الجنسية كتعبير عن انتماء الشخص إلى دولة معينة واضح قبل منتصف القرن 19 م .

ففي عهد الإغريق والرومان كان الفرد يتمتع بصفة المواطن اليوناني أو الروماني بميلاده من أصل يوناني أو روماني، ولما انهارت الإمبراطورية الرومانية وتحولات إلى إقطاعيات كان الفرد ينتمي إلى إقطاعية معينة.

ومعلوم أن الفرد في العصور القديمة كان ينتمي إلى عشيرة ثم إلى قبيلة، ثم تطورت فكرة الانتماء الديني، فاليهودي يعتبر إسرائيليا بعقيدته مهما كانت الجنسية التي يحملها ولازالت هذه الفكرة سائدة حتى الآن.

وفي منتصف القرن 19 م ظهر مبدأ القوميات أو مبدأ الجنسيات الذي نادى به الفقيه الايطالي "مانشيني 1851 " ومؤداه: حق كل أمة يربطها الاشتراك في الجنس واللغة والدين والأفكار والتقاليد أن يتحدوا ويكونوا دولة تحكمهم وتبسط سيادتها على إقليمهاواعتبر أن الجنسية هي الأساس لقيام الدولة.

أطراف الجنسية :

ا/ الدولة : هي السلطة المانحة للجنسية وهي الشخص الوحيد من بين أشخاص القانون الدولي العام التي تنشئ الجنسية وتمنحها، لأن الجنسية هي الأداة التي تحدد بها الدولة ركن الشعب فيها. ويترتب على ذلك أنه لايجوز لأي شخص آخر من أشخاص القانون الدولي العام أن يمنح الجنسية مثل :(هيئة الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية كجامعة الدول العربية).

ويشترط في الدولة مانحة الجنسية أن تكون شخصا معنويا معترفا بها بين أشخاص القانون الدولي العام ولها السيادة على إقليمها، غير أنه لايشترط أن تكون كاملة السيادة كأن تكون واقعة تحت انتدابمثلا ....

ولا يمكن لدولة أن تمنح أكثر من جنسية لفرد من أفراد شعبها حتى ولو كانت الدولة اتحادية أو مركبة، ومهما بلغت الدولة من صغر يمكن لها منح الجنسية **مثل:**دولة قطر .الفاتيكان ....

ب/ الفرد أو الشخص الطبيعي الذي يحمل الجنسية :

هو الطرف الثاني في رابطة الجنسية وكل شخص طبيعي له شخصية قانونية يصلح لتلقي الجنسية، أما إذا كان منعدم الشخصية القانونية فلا يصلح لتلقي الجنسية.

كما أن الجنسية تعطى للفرد وحده ولا تعطى لمجموعة من الأفراد ليست لها الشخصية المعنوية كالأسرة.

ولكن ما الحكم في حالة ماإذا كان الشخص اعتباري ؟

إن الأشخاص الاعتبارية الخاصة هي تلك التي ينشئها الأفراد العاديين وتتكون بتضافر الجهود وتجميع الأموال بغية ممارسة أنشطة اقتصادية وصناعية مختلفة كالشركات والجمعيات ....

وكما رأينا فالجنسية نظام قانوني تنشئه الدولة لتحديد الأشخاص الذين يكونون ركن الشعب فيها، والجنسية بذلك صفة في الشخص تقيد انتماءه وتبعيته إلى تلك الدولة.

والجنسية بهذا المفهوم نجدها لاتصدق على الأشخاص الاعتبارية التي لاتعدو في نظر البعض أن تكون مجرد فكرة تصورية من إنشاء القانون، كما أن الشخص المعنوي هو نوع من نشاط لأشخاص طبيعيين، وهذا الرأي ينكر فكرة الجنسية وينفيها عن الشخص الاعتباري فالمخاطبون بأحكام الجنسية هم فقط الأشخاص الطبيعيين.

وذلك أن الجنسية هي علاقة قانونية وسياسية من شأنها أن ترتب الانتماء إلى دولة معينة.

و**خلاصة** هذا الرأي الفقهي أنه يستحسن أن يستبعد اصطلاحجنسية الشخص المعنوي ليستبدل به اصطلاح التبعية القانونية، أو النظام القانوني للشخص المعنوي .

غير أن هذا الرأي قوبل بالنقد للآذع باعتبار أن الأشخاص الاعتبارية لها أهميتها الخطيرة في الحياة الاقتصادية، سواء في المجال الداخلي أو الدولي وبالتالي فطبقا لهذا الرأي إذا كانت فكرة الجنسية تستعمل كأداة لتحديد صفة الوطني من أجل تحديد حقوق والتزامات الوطنيين وتميزهم عن الأجانب، فإن ذات السبب يتوفر في الأشخاص الاعتبارية .

فليس عدلا أن نقول بأن الجنسية قوامها الشعور بالولاء والانتماء من جهة، ومن جهة ثانية فلا مجال للإدعاء بأن الأشخاص الاعتبارية ليست أعضاء في شعب الدولة، ولا يدخلون في عداده .

وذلك أن قوة الدولة ليست في تعداد شعبها فحسب، بل يتوقف ذلك على قوتها الاقتصادية التي يجب تدعيمها بانتماء الأشخاص الاعتبارية للدولة وتمتعها بجنسيتها .

لهذه الاعتبارات كلها يكون من غير المنطقي نفي فكرة الجنسية على الشخص الاعتباري .وبالرجوع إلى الواقع العملي نجده يؤكد أن الأشخاص الاعتبارية بالنظر إلى كونها كيانات اقتصادية مؤكدة في حركة الاقتصاد والتجارة الوطنية والدولية . لابد من الاعتراف لها

بالجنسية، الذي من شأنه تمتع تلك الأشخاص بالجنسية القانونية التي تؤهلها لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات .

ويتجه الفقه والقضاء الراجح إلى الاعتداد بالمكان الذي يتواجد به مركز الإدارة الرئيسي للشركة .

وبالرجوع إلى نص **المادة 10** من القانون المدني الجزائري نجده يخضع الشركات الأجنبية التي تمارس نشاطها في الجزائر إلى القانون الجزائري، وهذا يفهم منه أنه إما أن الأشخاص الاعتبارية لها الجنسية الجزائرية، أو أن هذا الخضوع للقانون الجزائري يكون كاستثناء من تطبيق قانون الجنسية على الحالة والأهلية. والرأي الأول هو القريب للصواب .غير أن المشرع المصري اعتبر الشركات التي تمارس نشاطها في مصر لها الجنسية المصرية بصريح العبارة .

الطبيعة القانونية لرابطة الجنسية :

يرى بعض الفقهاء أن رابطة الجنسية هي علاقة تعاقدية تربط بين الفرد ودولته، ويعني ذلك أن الفرد يتفاوض مع الدولة في شروط منح الجنسية له بالمقابل تحمله الالتزامات.

غير أن هذا الرأي منتقد بشدة باعتبار أن الجنسية من تنظيم الدولة ولايمكن للفرد أن يناقش هذا التنظيم، وبالتالي تنعدم العلاقة التعاقدية التي تقوم على المساواة بين الطرفين. ويتجه الرأي الراجح فقها وقضاء إلى أن هذه العلاقة تنظيمية بحتة.

مدى حرية الدولة في منح الجنسية :

إن الدولة حرة في تنظيم جنسيتها بالشكل الذي تراه ملائما لنظامها دون أي اعتبار لما تضعه الدول الأخرى من قواعد لجنسية رعاياها.

وهذا المبدأ أكدته اتفاقية لاهاي الخاصة بالجنسية لسنة 1930 كما أقر معهد القانون الدولي هذا المبدأ أيضا سنة 1927 .

وإذا كان هذا هو الأصل فإنه ترد عليه بعض **الاستثناءات** :

ا/ القيود الاتفاقية:

والتي تكون نتاج معاهدة دولية موقعة من طرف دولتين أو أكثر بخصوص مسألة الجنسية لرعايا هذه الدول الموقعة على الاتفاقية، وتظهر أكثر أهمية المعاهدات والالتزامات الدولية المبرمة في هذا الشأن في حالة التنازع الإيجابي للجنسية كما سوف نرى .

ب/ **القيود غير الاتفاقية :**

وتتحدد هذه القيود غير الاتفاقية بما يعرف بالعرف الدولي، وكمثال على ذلك أبناء الجالية الدبلوماسية، فكل من يولد من أبناء السفراء على إقليم الدولة الجزائرية تمنح له الجنسية الجزائرية دون الحاجة إلى اتفاق مسبق .

ولقد نادى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 بأن لكل فرد الحق في أن تكون له جنسية . ولايجوز أن يحرم أي شخص بطريق تعسفي من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته .